

الحمد لله،



الجمهورية التونسية
المحكمة الإدارية
القضية عدد: 220200000186 نزاع انتخابي
تاريخ الحكم: 18 نوفمبر 2022

حكم استئنافي

في مادّة النّزاع الانتخابي

الترشّحات للاحتجابات التشريعية

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية الأولى بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي نصّه:

المستأنف: نبيل بن الحبيب بن علية مليح، نائبته الأستاذة يسري البراق، الكائن مكتبه بنهج 2 مارس 1934، القิروان،

من جهة،

المستأنف ضدّها: الهيئة الفرعية للاحتجابات بالقิروان في شخص ممثلها القانوني، نائبتها الأستاذة سلمى الدقي، الكائن مكتبه بشارع الشهداء، المروج الأول، بن عروس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب الاستئناف المقدم من نائبة المستأنف المذكور أعلاه، المرسم بكتابه المحكمة بتاريخ 15 نوفمبر 2022 تحت عدد 220200000186 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية بالقิروان بتاريخ 10 نوفمبر 2022 تحت عدد 1390011 والقاضي ابتدائيا برفض الطعن شكلا.

وبعد الإطلاع على ملف القضية الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف قدم مطلب ترشّح للاحتجابات التشريعية المقرّرة ليوم 17 ديسمبر 2022 في الدائرة الانتخابية القิروان الجنوبيّة غير أنّ الهيئة الفرعية للاحتجابات بالقิروان أصدرت قرارا يقضي برفض ملف ترشّحه فطعن فيه أمام الدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية بالقิروان التي أصدرت الحكم المبين منطوقه بالطّالع محل الاستئناف الماثل الرّامي إلى نقض الحكم

الابتدائي المستأنف والقضاء من جديد بإلغاء القرار القاضي برفض مطلب الترشح والقضاء من جديد بقبول الداعوى شكلا لتقديمها في الآجال القانونية.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلل به من نائب الهيئة الفرعية للانتخابات بالقิروان بتاريخ 16 نوفمبر 2022 والرامي إلى رفض الاستئناف وإقرار الحكم الابتدائي وإلزام المستأنف بأن يؤدي إلى منوبتها مبلغ ألفي دينار (2.000,000 د) لقاء أجراً محاماً استناداً إلى أنّ المستأنفة قدّمت مطلب استئنافها خارج الآجال القانونية.

وبعد الإطلاع على بقية الوثائق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء جميع إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية، مثلما تم تنصيحيه وإقامه بالنصوص اللاحقة وأخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء مثلما تم تنصيحيه وإقامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 وبالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية جلسة المرافعة المعينة ليوم 17 نوفمبر 2022، وبما تلت المستشارة المقررة السيدة منيرة بن طيقة ملخصاً من تقريرها الكتابي ولم تحضر الأستاذة يسرى البراق نائبة المستأنف وتم استدعاؤها بالطريقة القانونية وحضرت الأستاذة سلمى الدقي نائبة الهيئة الفرعية للانتخابات بالقิروان ورافعت على ضوء ما جاء في تقريرها المدلل به بتاريخ 16 نوفمبر 2022 متمسكة برفض مطلب الاستئناف شكلا لتقديمه خارج الآجال القانونية.

إثر ذلك حُجزت القضية للمفاوضة والتصریح بالحكم جلسة يوم 18 نوفمبر 2022.

وبما وبعد المفاوضة القانونية، صرّح بالآتي:

من جهة الشكل:

حيث طلبت نائبة الهيئة المستأنف ضدّها رفض الاستئناف شكلا لتقديمه خارج الأجل القانوني.

وحيث يقتضي الفصل 29 القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 مثلاً تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 أنه "يمكن استئناف الأحكام الابتدائية أمام الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الإدارية".

يرفع الطعن من الأطراف المشمولة بالحكم الابتدائي أو من رئيس الهيئة في أجل أقصاه يومان من تاريخ الإعلام بالحكم بمقتضى عريضة كتابية محررة ووجوباً من محام لدى الاستئناف أو التعقيب وتكون معللة ومشفوعة بنسخة إلكترونية من العريضة وبالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن وما يفيد تبليغها إلى الجهة أو الجهات المستأنف ضدها بواسطة عدل تنفيذ وعلى التبليغ عليها بضرورة تقديم ملحوظاتها مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة".

وحيث ثبت من أوراق الملف أن المحكمة تولّت إعلام نائبة المستأنف، المدعى في طور البداية، بالحكم الابتدائي بتاريخ 10 نوفمبر 2022 مما يجعل تقديم الاستئناف حاصلاً خارج الأجل المنصوص عليه بالفصل 29 من القانون الانتخابي، ويتجه لذلك رفض الاستئناف شكلاً.

عن الطلب المتعلق بأجرة المحاما:

حيث طلبت نائبة المستأنف ضدها إلزام المستأنف بأن يؤدي إلى منوبته مبلغ ألفي دينار لقاء أجراً المحاما التي تكبّدتها في هذا الطور.

وحيث في ظل عدم توقّق المستأنف في طعنه فإنه يتوجه تحميلاً لأجرة المحاما التي بذلتها المستأنف ضدها في هذا الطور في حدود مبلغ ألف ومائتي دينار (1.200,000 د) غرامة معدّلة من المحكمة وذلك استئناساً بما نصّ عليه قرار وزير العدل ووزير التجارة المؤرخ في 22 أفريل 2016 المتعلق بضبط أتعاب المحامين المكلفين بنيابة الهيأكل العمومية من أن أجراً المحاما في القضايا الاستئنافية المنشورة أمام المحكمة الإدارية تكون في حدود المبلغ المذكور آنفاً.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة استئنافياً:

أولاً: برفض الاستئناف شكلاً.

ثانياً: بإلزام المستأنف بأن يؤدي إلى المستأنف ضدها مبلغ ألف ومائتي دينار (1.200,000 د) لقاء أجراً محاماً عن هذا الطور غرامة معدّلة من المحكمة.

ثالثاً: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الأولى برئاسة السيد محمد غباره وعضوية المستشارين السيد حيفاء بوعجيلة والسيد وليد محرز.

وثبّي علّاً بجلسة يوم 18 نوفمبر 2022 بحضور كاتبة الجلسة السيدّة نفيسة القصوري.

المستشار المقرّر

رئيس الدائرة

منيرة بن لطيفة

محمد غباره

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: لطفي الخالدي